هيكلية النظام السياسي في الجمهورية الاسلامية في ايران

أ.م.د. امل عباس جبر

كلية التربية – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: الجمهورية، الدستور ، المؤسسات.

الملخص:

ساهم انتصار الثورة الاسلامية في ايران في الحادي عشر من شباط 1979، بقيادة اية الله السيد روح الله الخميني، في احداث تطور مهم في شكل النظام السياسي للجمهورية الاسلامية ومؤسساتها الرسمية، فبعد ان كانت البلاد خاضعة لحكم دكتاتوري من شخص واحد أي محمد رضا شاه، الذي كان يمثل جميع السلطات في البلاد، لكن انتصار الثورة واعلان الجمهورية الاسلامية وضع اعداد نظام سياسي يتلائم مع حاجة البلاد السياسية والدينية، أي الدمج بين الفكرة الغربية " الجمهورية " والفكرة الدينية "الإسلامية ".

وفي ضوء ذلك اصبحت هيكلية النظام قائمة اولا على منصب الولي الفقيه الذي تقوم عليه المؤسسات الأخرى، وتنبثق منه سلطتين هما مجلس خبراء القيادة، ومجمع تشخيص مصلحة النظام، والسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والسلطة التشريعية الذي يمثلها مجلس الشورى الإسلامي، ومجلس صيانة الدستور، والسلطة القضائية، كما توجد مؤسسات اخرى ترتبط بالنظام السياسي هي المؤسسة العسكرية يمثلها الجيش والحرس الثوري والبسيج، وهذه المؤسسات جميعا ارتبطت فيما بينها لتشكل هيكلية النظام السياسي في الجمهورية الاسلامية الايرانية.

ولتبيان أهمية هذه المؤسسات في صنع القرار السياسي سواء على المستوى الداخلي والخارجي، اعتمد الباحثان منهجية التحليل الموضوعي في معرفة نشاطات كل مؤسسة من هذه المؤسسات، والمعوقات التي واجهت النظام ابان انتصار الثورة الإسلامية وما اعقبها من تحديات كادت ان تضعف النظام الجديد لولا تماسك هذه المؤسسات، والتي عالجت الكثير من المشاكل في ظل انتشار الأفكار الغربية، من خلال التأكيد على أهمية بناء مؤسسات

نظامية اسلامية بعيدا عن الانظمة الشرقية والغربية يراعى فيها التشريع الإسلامي وفق مذهب اهل بيت النبي عليهم السلام.

المقدمة:

تتميز الجمهورية الاسلامية في ايران بعد عام 1979 بانها اتخذت نظاماً إسلامياً أرادت من خلاله أن تقدم نموذجاً معاصراً للحكم الإسلامي الا وهو" الجمهورية الإسلامية " أي الدمج بين الفكرة الغربية " الجمهورية " والفكرة الدينية "الإسلامية "،وان ما استندت عليه هذه الهيكلية مثل حالة فريدة من حيث طبيعة بناء هذا النظام، الذي يطلق عليه اسم النظام القيادي، حيث جمع النظام السياسي بين الانظمة الديمقراطية القائمة على اساس حكم سلطة تشريعية وتنفيذية وبين النظام الاسلامي الذي اراد له الامام الخميني ان يكون طابعا يمثل نظام الحكم، وكان بناء مؤسسات هذا النظام قائما على ارتباط كل مؤسسة ديمقراطية باخرى تمثل الطابع الاسلامي، اي ان كل واحدة تعد رقيبة على الاخرى.

كانت هيكلية النظام السياسي قائمة اولا على منصب الولي الفقيه الذي تقوم عليه المؤسسات الاخرى وتنبثق منه سلطتين هما مجلس خبراء القيادة ومجمع تشخيص مصلحة النظام، والسلطة التنفيذية متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، والسلطة التشريعية الذي يمثلها مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور، والسلطة القضائية، كما توجد مؤسسات اخرى ترتبط بالنظام السياسي هي المؤسسة العسكرية يمثلها الجيش والحرس الثوري والبسيج، وهذه المؤسسات جميعا ارتبطت فيما بينها لتشكل هيكلية النظام السياسي في ايران.

فقد تناول البحث هيكلية النظام وابرز الصلاحيات التي تتمتع بها كل مؤسسة بالاعتماد على مصادر عربية ومعربة ومصادر فارسية .

هيكلية النظام السياسي في الجمهورية الاسلامية في ايران.

ساهم انتصار الثورة الاسلامية في ايران في الحادي عشر من شباط 1979(للتفاصيل يراجع: البحراني ،2018) في حدوث قفزة كبيرة واختلاف واسع في النظام السياسي الايراني ومؤسساته الرسمية، فبعد ان كانت البلاد تحكم حكما دكتاتوريا من شخص واحد يمثل كل السلطات، ولم يكن للبرلمان اي دور يذكر، وكان وجوده ظاهريا فقط، لكن بعد اعلان الجمهورية الاسلامية بدأ الاعداد لنظام سياسي جديد عن طريق وضع دستور توضح فيه سياسة الجمهورية ونظامها الداخلي، هذا الدستور قد مهد لإعداده منذ عام 1978 اي قبل انتصار الثورة عندما كان الامام الخميني* في باريس إذ كلف الدكتور حسن حبيبي** (شيرازي، 2002،ص144).

وبالتعاون مع عدد من المثقفين الاسلاميين، القيام بكتابة مسودة الدستور التي جرت تعديلات عليها طوال ثلاثة اشهر والتي تباينت فيه مواقف الأحزاب والتيارات السياسية، وقد ساهم مفكرون ومراجع عرب في هذا الموضوع منهم محمد باقر الصدر والشيخ محمد مهدي شمس الدين، الذين وضعوا نظرية خاصة للنظام السياسي تقوم على مبدا الولي الفقيه كنائب للأمام الغائب في عصر الغيبة الكبرى(العوا، 2006، ص319)، وتم تشكيل مجلس خاص لقراءة مسودة الدستور عرف بمجلس خبراء الدستور وكان يضم (73) عضوا من كافة القوى الوطنية يتزعمه محمد حسين بهشتي***(مصطفى وعلي ، 1988،ص 30)، وقسم المجلس الى سبعة لجان مهمة على كل منها مناقشة جزء من الدستور، ولقد دعا الامام الخميني أنصاره إلى التباحث بشأن مسودة الدستور الاولية وذلك في حزيران 1979، واكد ان النظام السياسي الذي ينشده هو نظاما اسلاميا بعيدا عن الانظمة الشرقية والغربية يراعى فيه ان التشريع في الاسلام هو امتياز لله (الانصاري، 1979، ص150)، وأكد انه ينبغي ان يعهد بحق الحكم إلى الفقيه العادل الذي يمارس الحكم بوصفه الشخص الاول في الدولـــة ويؤدي وظيفة رئيس الجمهورية وتجتمع في يديه فروع الحكم الثلاث (الشمري،2015، ص152).

---

*ولد روح الله الخميني عام 1902، توفي والده منذ صغره، وبعد أن أتم تعليمه الأولي التحق بالحوزة العلمية في قم المقدسة، ثم انخرط بالتدريس، مرّت حياته الجهادية بمرحلتين مهمتين الأولى تنتهي عام 1961 بوفاة أية الله البروجردي، الذي كان عنده الأصل عدم التدخل في السياسية، والثانية تبدأ منذ عام 1962 بوفاة أية الله الكاشاني، الذي يعتبر من أعلام المعارضة الدينية في تلك الفترة، ولا يؤمن بفصل السياسة عن الدين، وتوفي عام 1989.

** حسن حبيبي، ولد في طهران عام 1937ودرس فيها، وتخرج من قسم الحقوق وعلم الاجتماع في جامعة طهران، سافر إلى فرنسا لدراسة علم الاجتماع والقانون وفي عام 1969 حصل على درجة الدكتوراه في القانون من جامعة السوربون، انظم إلى الجبهة الوطنية التي كان من بين اعضائها ابو الحسن بني صدر وبعدها انظم إلى الحزب الجمهوري الاسلامي.

*** محمد حسين بهشتي: ولد عام 1928 في أصفهان، وكان أبوه من رجال الدين، حصل على الدكتوراه في العلوم الدينية من السوربون في فرنسا، بدأ حياته السياسية بتزعمه "الجمعيات الإسلامية المؤتلفة" التي دبرت عملية اغتيال رئيس الوزراء حسن علي منصور عام 1965. تولى مناصب مهمة في إيران بعد انتصار الثورة عام 1979 منها، رئيسا للمحكمة العليا الإيرانية، وكان من الذين شكلوا المحاكم الثورية، وكان أحد أعضاء مجلس الرئاسة المؤقت الذي تولى السلطة عقب إقالة بني صدر في حزيران 1981، وهو أحد الأعضاء المؤسسين لحزب الجمهورية الإسلامية، لقي مصرعه يوم 29 حزيران 1981 عندما نسف مقر حزب الجمهورية الإسلامية.

كان معنى وموقع الولي الفقيه غير واضح في مسودة الدستور لذلك حدثت مناقشات مطولة فبعض اعضاء التيار الديني كانوا يرون ان الفقيه هو الحاكم الفعلي في البلاد، ويكتفي بتعيين رئيس وزراء يساعده في ادارة الامور الى جانب مجلس شورى معين من قبله اي اقامة حكم اسلامي دون الحاجة لانتخابات رئاسية او برلمانية، اما الفريق الثاني هو الفريق الليبرالي الذي كان يرى في منصب الولي الفقيه منصبا رمزيا ويكون فيه مرشدا روحيا اما السلطة السياسية فتكون بيد رئيس الجمهورية والبرلمان(علاي، 2013، ص4)، فبدا النقاش الحاد حتى تم التوصل الى نموذج حكم يمزج بين الديمقراطية والاسلامية الذي يمثله برلمان ورئيس جمهورية منتخب الى جانب

السلطتين التشريعية والتنفيذية وسلطة الولي الفقيه (المرشد الاعلى)، طرح الدستور بعد الاتفاق عليه للاستفتاء الشعبي في الخامس عشر من تشرين الثاني1979 وحصل الاستفتاء على نسبة كبيرة لصالح الدستور، واصبح الامام الخميني اول مرشد للثورة الاسلامية دستوريا (محيسن، 2017،ص 50)

تضمن الدستور اثنا عشر فصلا وضم مئة وخمسة وسبعون مادة اكدت الديباجة على الجانب العقائدي في الثورة الايرانية ودور علماء الدين فيها والشعب والتطورات السياسية التي شهدتها البلاد في عهد محمد رضا ودور الخميني في الثورة (حمادة ،2008، ص165) ثم يبدأ عرض اسلوب الحكم في ايران القائم على الشورى ومبدأ ولاية الفقيه ودور الاقتصاد في المجتمع وحقوق المرأة والجيش والقضاء والسلطات الثلاث، ودور الاعلام وطرق اختيار مسؤولي الدولة (الخزرجي، 2013، ص71).

وضح الدستور السلطات الرئيسية التي ارتكز عليه النظام السياسي الايراني في المادة السبعة والخمسون والتي جاء فيها "ان السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي: السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس صلاحياتها بأشراف ولي الامر وامام الامة، وتعمل تلك السلطات مستقلة بعضها عن البعض".(دستور الجمهورية الاسلامية في ايران، 2010، ص111) .

حاول الدستور الجمع بين الفكر السياسي الشعبي المتمثل بالمرجعية الدينية، والفكر الديمقراطي الحديث، فقد تم وضع كل مؤسسة في مقابل الاخرى، السلطة التشريعية متمثلة بمجلس الشورى، تقابلها السلطة التنفيذية التي يمثلها رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ووضع مجلس صيانة الدستور ليكون رقيبا على مجلس الشورى، ومجمع تشخيص مصلحة النظام لتكون سلطته فوق هؤلاء جميعا، ومنحت للولي الفقيه سلطة عليا لكنها جعلت مجلس الخبراء فوقه.(خديجة، 2015، ص40).

لذلك فأن النظام السياسي في ايران يتكون من السطات الثلاث اضافة الى سلطة رابعه هي سلطة الولي الفقيه او القائد وترتبط به سلطتين رئيسيتين هما مجلس خبراء القيادة، ومجمع تشخيص مصلحة النظام .

اما هيكلية النظام السياسي الجديد فقد قامت على اسس مهمة هي:

اولا- القيادة

تمثلت القيادة في النظام السياسي الجديد بالمرشد الاعلى (الفقيه)الذي يمثل السلطة العليا في الجمهورية الاسلامية بوصفه يمثل الشرعية الدينية، والشرعية الثورية لأنه قائد الثورة، وقد حددها الفصل الثامن من الدستور والذي حمل عنوان -القائد أو مجلس القيادة- في ست مواد من المادة 107 الى المادة 112(عكار، 2015، ص401).

ارتكزت نظرية ولاية الفقيه لأية الله الخميني على مجموعة محاضرات، ألقاها خلال ثمانية عشر يوماً على طلاب الحوزة العلمية في النجف الاشرف منذ عام 1965، على محورين اساسيين هما لابد من تشكيل حكومة اسلامية، ومسؤولية تشكلها تقع على عاتق الفقهاء العدول الذين يجب ان تتوفر فيهم صفات العلم بالقانون والفقه الاسلامي حتى يكونوا مؤهلين للإفتاء والمرجعية والعدالة اضافة الى تمتعهم ببعض الصفات الادارية التي تمكنهم من قيادة الدولة، والحكومة الاسلامية عند الامام الخميني لا تشبه الحكومات المعروفة فهي وان كانت دستورية غير مطلقة الا انها تقوم على التقيد المطلق بالأوامر الالهية والسنة النبوية (ساعد ترسه وديگران، تهران،ص93) .

لخّص أية الله الخميني أدلّة تشكيل الحكومة الإسلامية بضرورة أيجاد المؤسسات التنفيذية التي من شأنها إخراج التشريعات الإسلامية إلى خير التطبيق، واستمرار تنفيذ الأحكام إذ لا تختص أحكام الإسلام بزمان الرسول (صلى الله عليه واله وسلم) بل إنها خالدة، ولا يتوقف الاستمرار في العمل بها.

وبما إن القيادة في الجمهورية الإسلامية مبنية على أساس ولاية الفقيه فأن القائد يحظى بمسؤوليات ووظائف وصلاحيات مهمة وواسعة، إذ يعد هو محور السلطة، وقوى النظام الأخرى تستمد شرعيتها من القيادة (الشمري، 2015، ص156)

يمارس المرشد صلاحيات واسعه بل يعد هو المحدد لسياسة الدولة، وكانت له سلطة على كل المؤسسات عن طريق مجموعة اشخاص تابعين له، اضافة الى ذلك كان للمرشد الحق بتعيين خطباء الجمعة بعد ان تم اعادة صلاة الجمعة التي توقفت لقرون طويلة (الاسدي، 2014، ص95) ومن صلاحيات المرشد:-

1- تعيين السياسة العامة للجمهورية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

2- اصدار امر الاستفتاء العام.

3- القيادة العامة للقوات المسلحة واعلان الحرب والسلام والنفير العام.

4- تنصيب وعزل كل من فقهاء مجلس صيانة الدستور واعلى مسؤول في السلطة القضائية ورئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.

5- عزل رئيس الجمهورية بعد صدور قرار من المحكمة العليا بتقصيره .

6- العفو عن المعتقلين او التخفيف من عقوبات الاعدام بعد التشاور مع السلطة القضائية(محافظة، 2013، ص175)

ثانيا- رئيس الجمهورية

يمثل رئيس الجمهورية السلطة الثانية بعد المرشد وهو مسؤول عن السلطة التنفيذية وعن تطبيق الدستور ومحاولة الربط بين السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويخضع رئيس الجمهورية ووزرائه الى الاستجواب والعزل من قبل مجلس الشورى اذا ثبت عدم كفاءته وكذلك يخضع لمحاسبة السلطة القضائية اذا تخلف عن اداء وظائفه القانونية.

ويتم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب بشكل مباشر، ومدة الدورة الرئاسية الواحدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، ويشترط في فوزه حصوله على الأغلبية المطلقة لأصوات الناخبين المشتركين في التصويت، ويتولى مجلس صيانة الدستور عملية الإشراف على انتخابات رئاسة الجمهورية. وتتم عملية انتخاب الرئيس الجديد للجمهورية قبل شهر واحد على الأقل من انتهاء دورة الرئيس السابق مع استمرار الرئيس السابق في منصبه خلال المدة بين انتهاء الدورة وحتى انتخاب الرئيس الجديد.(االريني،2018، ص80) ويجب ان يكون الرئيس من ابوين ايرانيين، وله ماض مشرف، تتوفر فيه الامانة والتقوى، مؤمنا ومعتقدا بمبادئ الجمهورية الاسلامية (الصباغ، 2016،ص114)) ومن صلاحياته:-

1- تنفيذ الدستور ورئاسة السلطة التنفيذية.

2- رئاسة الوزراء: جاء هذ المنصب ليزيد صلاحيات رئيس الجمهورية حيث تم تعديل الدستور عام 1989فتم التخلي عن منصب رئيس الوزراء ليجمع الرئيس بين المنصبين وللحاجة إلى التخفيف من المسؤوليات التي تقع على عاتق رئيس الجمهورية، فقد نص الدستور على دور محدد للنائب القانوني لرئيس الجمهورية يتمثل في النيابة عنه في التوقيع على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية. وأيضاً النائب الأول هو المخول بأداء وظائف رئيس الجمهورية والتمتع بصلاحياته في حالات وفاة الرئيس أو عزله أو استقالته أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين وذلك بعد موافقة المرشد الأعلى، ولا يحتاج إلا إلى تصويت البرلمان بالثقة عليه وهناك العديد من المهام التنفيذية المناطة للوزراء في إطار الدستور وتعديلاته.

3- التوقيع على مقررات مجلس الشورى الاسلامي وعلى نتائج الاستفتاء
4- التوقيع على المعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى
5- تعيين سفراء ايران بالخارج بعد اقتراحهم من قبل وزير الخارجية وتوقيع وتسلم اوراق الاعتماد الخاصة بالسفراء الاجانب
6- منح الاوسمة الحكومية
7- تعيين الوزراء وعزلهم (ميسوم، 2020)

ثالثا- مجلس الوزراء:

يمثل القسم الثاني من السلطة التنفيذية، ويختار رئيس الجمهورية الوزراء ويتم عرضهم على مجلس الشورى الاسلامي لنيل الثقة، وبعد تعديلات 1989 تم الغاء منصب رئيس الوزراء واصبحت جميع صلاحياته بيد رئيس الجمهورية لمنع ازدواجية السلطة وتسهيل اصدار القرارات الكفيلة بمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية ، وكانت مهمة الوزراء هي:

1- اصدار القرارات التي لا تتعارض مع الدستور ويتم عرضها على مجلس الشورى.
2- توفير فرص عمل للشعب ومعالجة مشاكلهم .
3- تشكيل لجان خاصة لتنسيق عمل الوزارات واصدار القرارات المهمة التي تناقش في مجلس الوزراء اولا ثم تتم مناقشتها في مجلس الشورى (علي،1997، ص151).

رابعا - مجلس الشورى الاسلامي

تناول الفصل السادس والسابع من الدستور مجلس الشورى الاسلامي والمجالس المحلية ويبلغ عدد اعضائه 270 عضوا ويتغير هذا العدد كل عشر سنوات حسب الزيادة في السكان، ويمكن إضافة (20) نائباً كحد اعلى، ويتألف من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشره بالاقتراع السري المباشر حسب شروط الناخبين والمنتخبين وكيفية الانتخابات، ويمثل كل عضو حوالي مائة وخمسين الف ناخب، ويبين الدستور بان مدة النيابة في مجلس الشورى الاسلامي اربع سنوات وتجري انتخابات كل دوره قبل انتهاء الدورة السابقة(الريس،2000، ص271)، بحيث لا تبقى البلاد بدون مجلس في اي وقت من الأوقات، ويراعي فيه تمثيل الاقليات غير الاسلامية حيث ينتخب المسيحيون الكلدانيون والاشوريون نائبا واحد وينتخب اليهود والزرادشت ومسيحيو الارمن الشماليون ومسيحيو الارمن في الجنوب نائبا واحدا لكل منهم، وتكون الانتخابات حسب المناطق اي ان لكل منطقة نائب واحد وليس من حقه ان يكون مرشح لغير منطقة (الجبوري ، 2015، ص 88).

واما مهام مجلس الشورى الاسلامي فتتلخص في:-

1- سن القوانين التي لا تتعارض مع الدستور والمذهب الرسمي للبلاد.

2- المصادقة على كافة المعاهدات والمواثيق الدولية كذلك الموافقة على اتفاقيات الاقتراض من الخارج .

3- منح الثقة لمجلس الوزراء بعد تشكيله.

4- استجواب رئيس الجمهورية والوزراء وسحب الثقة عنهم في حال عدم كفاءتهم.

5- اجراء بعض التعديلات على حدود البلاد اذا تطلبت المصلحة الوطنية ذلك شريطة موافقة اربعة اخماس اعضاء مجلس الشورى .

6- اعلان الاحكام العرفية في الحالات الاستثنائية شريطة عدم تجاوزها ثلاثون يوما (مسعد ،2001 ،ص112)

اما النظام الانتخابي المستخدم في انتخابات مجلس الشورى الاسلامي هو نظام الأغلبية على جولتين، في هذه الصورة لا يعتبر المرشح فائزاً في الانتخابات إلا إذا حصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعطاة، وبشرط أن يحصل على أصوات ربع عدد الناخبين المقيدين بجدول الانتخاب، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين اثنين من المرشحين هما المرشحان اللذان حصلا على أكبر عدد من الأصوات. (فوزي وزراعى، 1369،ص83)

جاء في الدستور إن يكون أعضاء مجلس الشورى من الأشخاص الملتزمين بمبادئ الإسلام، كما يجب أن تتوفر شروطا معينة في المرشحين لعضوية المجلس، أهمها أن يحمل المرشح الجنسية الإيرانية ، وان لا يقل عمره عن (خمس وعشرون سنة) ولا يزيد عن (خمس وثمانون سنة) ، وان يكون مؤمن بمبادئ الثورة الإيرانية، وان تكون السيرة الذاتية للمرشح خالية من الانحرافات الأخلاقية، ويجيد القراءة والكتابة (الطائي، العدد 30 ، د.ت، ص287) ، وقد اكد الامام الخميني الصفات الواجب توفرها في مرشح المجلس بقوله: " عليكم ان تبحثوا في ماضي الاشخاص وسوابقهم حيث كانوا قبل الثورة الاسلامية وماذا عملوا اثناء الثورة وبعد انتصار الثورة.. ساندوا الشخص الملتزم بالإسلام ومؤمن بقوانينه، ومطيع لمضمون مواد الدستور، ومؤمن بما جاء في المادة العاشرة بعد المئة التي تخص موضوع ولاية الفقيه او انه ملتزم بها، ووفي لها، فبعد ذلك انتخبوا مثل هذا الشخص وارشدوا فئات الناس كي ينتخبوه وينتخبوا امثاله، واجتنبوا التفرقة واحذروا التشرذم"(ليمبرت، 1992، ص164)

يعقد المجلس جلساته بشكل علني وتنشر تفاصيل الجلسة عن طريق الاذاعة والجريدة الرسمية لغرض اطلاع الراي العام، ويلزم المجلس بعلانية الجلسة ويسمح له بجعلها سرية حفاظا على امن البلاد بموجب طلب من رئيس الجمهورية او احد من الوزراء او عشرة نواب

من مجلس الشورى بشرط حضور ثلاث ارباع النواب وحضور اعضاء مجلس صيانة الدستور.

اما المجالس المحلية فتكون مهمتها معالجة المشاكل التي تخص مناطقها ووضع الحلول لها بعد موافقة مجلس الشورى الاسلامي، واشراك الشعب في انجاح البرامج الاجتماعية والاقتصادية، ويلاحظ على هذه المجالس ان الدستور لم يحدد مدة العضوية فيها ولم تحدد صلاحياتها لذلك كان يتم تجاهل الكثير من قراراتها، وتتألف المجالس المحلية من سلطتين السلطة التقريرية اي التي تقوم بإصدار القرارات والسلطة التنفيذية التي يقوم بها رئيس البلدية (عبدالله، 2007، ص188-189)

خامسا- مجلس صيانة الدستور

يعد المكون الثاني للسلطة التشريعية ويعرف احيانا بمجلس الرقابة على القوانين، او مجلس امناء الدستور لأنه يقوم بدراسة القوانين التي يصادق عليها مجلس الشورى ليتمكن من معرفة مدى توافقها مع الدستور وتعاليم الاسلام (المؤمن، 2018، ص20)، مدة هذا المجلس ست سنوات يتكون من 12 عضوا نصفهم من الفقهاء والنصف الاخر من القانونيين، يقوم المرشد الاعلى باختيار الفقهاء الستة، اما بالنسبة لرجال القانون فيتم ترشيحهم من قبل الجهاز القضائي لكن عليهم ان يحصوا على موافقة البرلمان(ابراهيميان،2014،ص247)

يقوم اعضاء المجلس بمراجعة قوانين مجلس الشورى كل عشرة ايام على ان تحصل الموافقة بأغلبية اعضائه من الفقهاء فيما يخص توافقها مع احكام الاسلام، اما ما يخص توافقها مع احكام الدستور فتكون بأغلبية جميع اعضائه (العوا، ص447)، كذلك يقوم المجلس بتفسير جميع مواد الدستور والاشراف على جميع الانتخابات التي تتم داخل الجمهورية سواء أكانت انتخابات تشريعية ام تنفيذية ام الاستفتاء العام .(مرتضايي،1390 ، ص173)

يحضر اعضاء المجلس اجتماعات مجلس الشورى ويكون حضورهم الزامي في ثلاث حالات عندما تكون الجلسة علنية وحين تتم مراجعة المشاريع واللوائح الفورية، وعند اداء رئيس الجمهورية للقسم، اما حضورهم الاختياري فيكون عند مناقشة القوانين واللوائح والمناقشات (الجبوري، 2015، ص81)

اما اهداف المجلس فتتلخص بما ياتي:-

1- انه يمنح الشرعية للحكومة المفوضة من الولي الفقيه

2- ضمان اشرف الولي الفقيه على عمل السلطة التشريعية، من خلال تعيين او انتخاب الفقهاء للمجلس الدستوري.

3- تظهر تركيبة المجلس اهمية الفقهاء في البناء الديني والسياسي، وهذا ما يجعلهم الامناء في المحافظة على اسلامية التشريعات، وبما انهم معينون من القائد فأنهم يمثلونه ولهم لائحات تشريعية ورقابية (علاي، 2014، ص81)

إن فقهاء مجلس صيانة الدستور ومن منطلق منصبهم القانوني واعلانهم لوجهات نظرهم الرسمية انما يترجمون الاحكام الإسلامية من مصادرها الشرعية إلى افعال حيث تكون وجهة نضرهم بمثابة الحكم القاطع الذي يلزم تنفيذه(محيسن،2017، ص)، لذلك يجب ان يكون عضو المجلس عادلا في تبيان احكام الدين، ونظراً للوظائف السياسية التي يتحكم بها الفقهاء في مجلس صيانة الدستور الخاصة بقوانين الانتخابات لذلك فان عنصر العدالة والتقوى يجب ان يتوفر فيهم إلى أبعد الحدود، كذلك يجب أن يكون الفقيه المجتهد من اصحاب الرأي، وان يكون عالم بمقتضيات العصر لان عليه ان يراعي التطورات في مختلف المجالات عند صدور احكامه ، وفي حال حدوث خطأ في تشخيص مواصفات الفقهاء والاعضاء في مجلس صيانة الدستور، فللقائد الحق التدخل في الامر، وان الفقهاء ومنهم القائد شأنهم شأن اي فرد من افراد الامه الإسلامية سواسيه امام القانون والمحاكم، ويجب ان يكون الفقهاء بعيدون عن التيارات الفئوية، ولكي لا يكون الشعب في تردد من صحة عملهم، وبعد رحيل الامام الخميني لم تعد هناك ضمانة الفقاهة والعدالة في فقهاء هذا المنصب البالغ الأهمية في السلطة التشريعية وصدور التعديل الدستوري عام 1989 الخاص بإزالة شرط المرجعية والاعلمية للقائد، ووضع شرط الاجتهاد بدلا عنها. (الذباح والمطردي، 2018، ص55)

اما بالنسبة للشروط الواجب توفرها في رجال القانون فهي ان يكون مسلما لأنه لابد ان يكون عارفا بالتعاليم الاسلامية، وان يكون لديه خبرة في جميع فروع القانون، كذلك لديهم معرفة بأوضاع المجتمع، وإن اختيار رجال القانون في مجلس الشورى الاسلامي يجب ان يكون عبر الاقتراع السري وباستخدام بطاقة الاقتراع وبإمكان النواب ان يصوتوا للأصلح حسب معلوماتهم ومعرفتهم بالمرشحين المقترحة أسمائهم، من قبل رئيس السلطة القضائية(مسعد، 2001،ص118)

حددت فترة عمل المجلس بستة سنوات حتى لا تتعارض مع فترة انتخابات مجلس الشورى ودورته التي حددت بأربعة اعوام حيث ان نهاية عمل البرلمان لا يعني توقف عمل اعضاء المجلس لذلك فان بإمكانهم مواصلة عملهم والاشراف على الانتخابات دون حدوث ثغره في طبيعة العمل، لكن حدد الدستور تغيير نصف اعضاء الفترة الاولى من كلا الفريقين عن طريق القرعة، بعد مضي ثلاث سنوات وفسح المجال امام الاعضاء الجدد ولكي لا تنتهي فترة جميع الاعضاء في وقت واحد، وبهذه الطريقة يأتي الاعضاء الجدد بأفكارهم وآرائهم

لتتلائم مع اراء الاعضاء القدامى وهكذا تتنقل الافكار والآراء إلى الاعضاء الجدد بما يكفل الوجود المستمر لذوي الخبرة والتجربة في مجلس الصيانة (الاسدي، 2014،ص106).

سادسا- **مجلس خبراء القيادة**

ينتخب من الشعب انتخابا مباشرا لمدة ثماني سنوات ويتكون من 86 عضوا، لا تقل سن أحدهم حسب القانون عن ستين عاماً، ولا يتقاضى أعضاؤه راتباً مهمته انتخاب الولي الفقيه ومراقبة ادائه وعزله اذا فقد الشروط الدستورية(خليلى و نيا، 1391، 32).

يقوم مجلس الخبراء في حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك، وحتى يتم إعلان القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية، رئيس السلطة القضائية، واحد فقهاء مجلس صيانة الدستور يتحمل جميع مسئوليات القيادة بشكل مؤقت، ومن هنا تأتي ضرورة اطمئنان المرشد لشخص الرئيس لأنه يعد الشخص الوحيد داخل مجلس شورى القيادة الذي جاء عبر الانتخابات وليس التعيين.(نادر. ثيلر. بوهندي، 2011، ص25)

لم يكن في دستور الجمهورية الإسلامية الإيرانية فصلاً خاصاً عن (مجلس خبراء القيادة)، إلا أن ذكر هذا المجلس جاء ضمن مواد الدستور الخاصة، وكان لمجلس الخبراء دور في الحياة السياسية في الجمهورية الاسلامية وقد تمثل عندما جرت أول انتخابات عامة لمجلس خبراء القيادة عام 1982 في اربعة وعشرين محافظة إيرانية لاختيار 83 عضواً لهذا المجلس موزعين حسب الكثافة السكانية، فلكل نصف مليون مواطن الحق في انتخاب عضواً لمجلس خبراء القيادة، وقد راعى قانون انتخاب مجلس الخبراء إمكانية توسيع العضوية في مجلس خبراء القيادة طبقاً لنسبة الزيادة السكانية في كل محافظة بحيث يضاف إلى كل محافظة مقعد عضوية آخر فيه كلما ارتفع سكانها نصف مليون نسمـــة عما هو مسجل لها في الانتخابات السابقـة، ولقد أصـــدر (السيـد علي خامنئي)* (يعقوب، 2001، ص16) قراره بتوسيع عضوية مجلس خبراء القيادة في الدورة الثالثة (التي أجريت انتخاباتها في عام 1998) بإضافة ثلاث مقاعد اثنان منها لطهران لتصبح (16) مقعد، والثالث لخوزستان لتصبح ممثلة

* علي خامنئي: ولد في مدينة مشهد عام 1939 من عائلة فقيرة جدا كان والده مجتهد ومدرس حصل على شهادة الثانوية من المدارس الحكومية في نفس الوقت الذي كان يدرس فيه العلوم الدينية، سافر الى النجف الاشرف عام 1957عاد الى ايران عام 1958 واكمل دراسته العلمية في قم، انطلق كفاحه النضالي ضد الشاه محمد رضا بهلوي فاعتقل من قبل جهاز السافاك، تولى عدة مناصب بعد الثورة منها نائب وزير الدفاع، قائد قوات حرس الثورة، امام جمعة طهران، ممثل الخميني في مجلس الدفاع الاعلى، ممثل مدينة طهران في مجلس الشورى.

بخمسة اعضاء بدلاً من اربعة وبالمحصلة النهائية أصبح مجلس خبراء القيادة يضم (86) عضواً. (صادقي، فصلنامه پيام ويژه ماه مبارك رمضان، ص٥٠)

سابعا- مجمع تشخيص مصلحة النظام:

نشأ بقرار من الامام الخميني في الثاني عشر من كانون الاول 1988 بهدف الفصل في النزاع بين مجلس الشورى وصيانة الدستور. كان الغرض من انشائه الحكم والفصل في أي خلاف في وجهات النظر بين مجلس الشورى وبين مجلس صيانة الدستور بشان القوانين والقرارات الصادرة عن مجلس الشورى والتي يعترض عليها مجلس الصيانة اما لمخالفتها للشريعة الإسلامية، أو للدستور، مع إصرار مجلس الشورى على صحة وجهة نظره ومطالبته لمجلس الصيانة بالمصادقة على قوانينه وقراراته وشمل التعديل على المادة 112 من الدستور مسألة إنشاء المجمع (راجي، ابريشمي راد، 1397، 508).

ضم مجمع تشخيص مصلحة النظام في بداية تأسيسه (12)عضواً، وهم رؤساء السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية)، وفقهاء مجلس صيانة الدستور وممثل عن المرشد الأعلى، وممثل لرئيس الجمهورية

والوزير الذي يتعلق القانون أو القضية الخلافية بوزارته، ثم وسعت هيكلية المجلس بعد ذلك إلى (31) عضوا بعد إضافة عدد من الأعضاء ومنهم النائب الأول لرئيس الجمهورية، ونائب رئيس مجلس الشورى، وبعد إن كانت رئاسة المجمع توكل إلى رئيس الجمهورية أصبح المرشد الأعلى ومنذ عام 1997 يتولى تعيين رئيسا للمجمع.(سايباني و علوى، 1395، ص93).

يعين مرشد الثورة أعضاء المجمع الدائمين والمتغيرين إلا فيما يخص رؤساء السلطات الثلاثة فإنهم ينضمون إلى المجمع بشكل آلي بعد التعديل الجديد الخاص بقانون المجمع ومدة المجمع خمس سنوات، ويلتحق بعض الأعضاء بشكل غير دائم إذا كانت المسائل المطروحة تتعلق بصلاحياتهم كبعض الوزراء، ومن صلاحيات المجمع:-

1- التشاور في الأمور التي يوكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في الدستور، فضلاً عن الصلاحيات التي أعطيت لهذا المجمع بالإضافة إلى تشخيص المصلحة في الخلاف بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور.
2- دمج السلطات من خلال مجمع تشخيص النظام على المستوى الاعلى غير ان السلطات تنفصل عند المستوى الادنى.
3- يقوم بتقديم المشورة للقائد الذي يقوم بتعيين السياسة العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية.

4- له دوراً كبير في إعادة النظر في الدستور، إذ يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام، باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها. (صادق كلام وجواد حق كو، 1390،ص135).

ثامنا- مجلس الخبراء:

برزت فكرة إنشاء مجلس الخبراء مع بداية إعداد مسودة الدستور عام 1979، إذ رأى الامام الخميني أن يشكل مجلس خبراء يراجع مسودة الدستور ثم يعرضها على الشعب في استفتاء عام.(امين، ١٣٨٣، ص13).

انقسم رجال الثورة حول عدد أعضاء مجلس الخبراء إلى فريقين، تزعم الاتجاه الأول آية الله منتظري* الذي نادى بان يكون عدد أعضاء مجلس الخبراء 200 عضو يمثلون جميع المناطق الإيرانية، في حين رأى الفريق الثاني تحت قيادة الخميني وأغلبه من رجال الدين بأن تكون العضوية محصورة في عدد قليل حتى يتمكن المجلس من مراجعة الدستور في فترة وجيزة ليعرضه في الاستفتاء العام بعد ذلك، وقد رجحت كفة الفريق الثاني وانتخب 73 عضوا لمجلس الخبراء قاموا بمراجعة مسودة الدستور وطرحوه في استفتاء عام يوم الثلاثين من اذار عام 1979. (هويدي، 1991، ص155) .

وفي عام 1982 ارتفع عدد أعضاء مجلس الخبراء إلى 83 عضوا غالبيتهم من رجال الدين وحدد القانون ان يكون مقر واجتماعات مجلس الخبراء السنوية في مدينة قم، إلا أن كل اجتماعات المجلس عقدت في العاصمة طهران ، وتبلغ مدة مجلس الخبراء ثمانية سنوات، وللمجلس حق تعيين وإقالة مرشد الثورة، كما أن أعضاء مجلس الخبراء غير ممنوعين من تولي المناصب الحكومية المختلفة مثل عضوية مجلس الشوري.(روحانى، 1385، ص8)

تاسعا - المجلس الأعلى للأمن القومي:

أنشئ المجلس الأعلى للأمن القومي بعد مراجعة الدستور سنة 1989، وحدد هدف إنشائه بحماية الثورة الإسلامية والمصالح القومية للجمهورية الإسلامية والدفاع عن سيادة إيران وأراضيها، وقد ساهمت ظروف الاوضاع بعد انتهاء الحرب مع العراق في انشائه مما ادى الى دمج رؤساء السلطات وباقي اعضاء المجلس في هيئة واحدة وأفردت المـــــادة (177) من

* منتظري: ولد عام 1922 اكمل دراسته في قم، تعرض للسجن والتعذيب بسبب مساندته للامام الخميني، بعد الثورة اصبح اماما لصلاة الجمعة في طهران، لكنه وبسبب مخالفته مبادئ الثورة وضع تحت الاقامة الجبرية.

الدستور للحديث عن المجلس، وتعتبر قرارات المجلس نافذة بعد مصادقة المرشد عليها.(عبدالله، ص193)

يترأس رئيس الدولة مجلس الامن الذي تتكون عضويته من الشخصيات التالية:

1. رؤساء السلطات الثلاث (الحكومة، ومجلس الشورى، والهيئة القضائية)
2. رئيس المجلس الأعلى لقوات المسلحة.
3. رئيس منظمة التخطيط والميزانية.
4. ممثلين عن المرشد يعنيهما المرشد.
5. وزراء الخارجية والداخلية والإعلام.

أي وزير يتعلق عمله بمهام المجلس، وموظفي المناصب العليا في الجيش وقوات حرس الثورة.(الخزرجي، 2013، ص108)

واما مهام المجلس وصلاحياته:

1-وضع السياسات الأمنية والدفاعية في ضوء السياسات العامة الصادرة عن المرشد

2-تنسيق النشاطات السياسية والامنية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للبلاد مع السياسات الدفاعية والأمنية العامة للدولة.

3- تسخير كافة موارد البلاد الطبيعية وغير الطبيعية لمواجهة أي تهديد داخلي او خارجي لأمن البلاد.

عاشرا- السلطة القضائية

تتكون السلطة القضائية من كبار مسؤولي السلطة القضائية في الدولة كرئيس المحكمة العليا، والمدعي العام للبلاد، ورئيس ديوان العدالة الإدارية، ورئيس دائرة التفتيش القضائي وغيرها. وقد حل رئيس السلطة القضائية محل رئيس القضاء الأعلى بعد تعديل الدستور في عام 1989م وله مجلس استشاري. وقد حدد الدستور صلاحيات القضاء الإيراني:-

1- التحقيق واصدار الاحكام بالقضايا الخاصة بالاعتداءات والشكاوى والخصومات.

2- صيانة الحقوق العامة، وبسط العدالة والحريات المشروعة.

3- الاشراف على حسن تنفيذ القوانين.

4- كشف الجريمة ومطاردة المجرمين ومعاقبتهم.

5- اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون وقوع الجرائم (مسعد، 2001، ص 121)

وهناك ثلاثة أنواع للقضاء في إيران فإنه يشمل القضاء العام الذي ينظر في الدعاوي العادية، والقضاء الخاص: مثل محكمة الأسرة، ومحكمة الصحافة، والمحاكم العسكرية، ومحكمة رجال الدين، والنوع الثالث هو القضاء الثوري ويعتبر قضاءً استثنائياً، ولم يضم إلى

المنظومة القضائية الإيرانية إلا في عام 1994، ويبت القضاء الثوري في جرائم الأمن الداخلي والخارجي، وإهانة مؤسس الجمهورية الإيرانية، التآمر ضد النظام والتجسس، تهريب المخدرات، الربح غير المشروع (الريني، 2018،ص83) ، ويؤكد الدستور على استقلالية القضاء، فلا تستطيع السلطة التشريعية (مجلس الشورى)، ولا السلطة التنفيذية عزل رئيس السلطة القضائية. (زمانى وخوزانى، 2018،ص34).

اما الهيكل القضائي في الجمهورية الاسلامية فيتضمن درجات، رئيس السلطة القضائية، يليه وزير العدل، فرئيس المحكمة العليا ، ثم النائب العام ، ولرئيس السلطة القضائية صلاحية التحقيق في الذمة المالية لكبار المسؤولين بما فيهم الولي الفقيه ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وعوائلهم، وتوظيف القضاة والبت في عزلهم، وتعيين رئيس المحكمة العليا (ميسوم، ص35) .

يضع الدستور على راس السلطة القضائية شخصا مجتهدا عادلا ومطلعا على الامور القضائية يختاره المرشد لمدة خمس سنوات ، ويلاحظ ان منصب رئيس السلطة القضائية في تعديلات 1989 قد حل محل رئيس المجلس الاعلى للقضاء في دستور 1979الا ان صلاحيات المنصب ظلت واحدة (زمانى و خوزانى، 2018، ص36) .

احدى عشر- المؤسسات الامنية

وتشمل الجيش والحرس الثوري والبسيج

- الجيش

لم يكن جيش الشاه يحظى بثقة رجال الدين وعلى راسهم الامام الخميني، على الرغم من ان كثير من الضباط والجنود اختاروا التعاون مع الثورة عندما وصلت الى ذروتها فالذين قاتلوا الثورة تعرضوا للهزيمة او الاعدام ، اما الذين تعاونوا مع الثورة فقد ظلوا محتفظين بوظائفهم ، لكن الاعتقاد السائد لدى الحكومة الجديدة ان القسم الاكبر من جيش الشاه يتظاهر فقط بتأييد الثورة مع وجود نية للاطاحة بها في اي وقت من الاوقات(السبكي ، 1999،ص 258)، لذلك بعد نجاح الثورة اصبحت هناك حاجة لإبقاء عدد من هذا الجيش ، خاصة ان الظروف التي كانت تمر بها ايران حينذاك تستدعي بقائه، فقد استغلت القوميات غير الفارسية، التي عانت طويلا في زمن الشاه، هذه الاوضاع للتحرك من اجل تحقيق استقلالها الذاتي منها الاكراد في شمال غرب ايران، والعرب في خوزستان ، والتركمان في الشمال الشرقي(زهرة،1985 ،ص175)، لذلك برزت الحاجة للابقاء على الجيش لكن جرت عمليات تطهير وتصفية للعناصر الموالية للنظام السابق وابقاء العناصر المؤمنة بأفكار ومبادئ الجمهورية، لان الجيش يعد الدعامة الاساسية للبلاد وللحفاظ على مرتكزات

الثورة ومهمته الاساسية هي الدفاع عن وحدة اراضي البلاد والاستفادة من افراد الجيش في اوقات السلم لأعمال الاغاثة والبناء والتعليم (راجي واحمدي، 1398،ص6)

- الحرس الثوري

يعد من اهم مؤسسات الثورة ونظام الجمهورية الاسلامية وهو القوة المدافعة عن مكتسبات الثورة، ويعد الحرس امتداد للجان الثورية التي تشكلت اثناء الثورة، وقد اكد الدستور الايراني في المادة 150من الفصل التاسع على اهمية الحرس الثوري لحماية الثورة ومكتسباتها، وحددت مهامه في :-

1- القضاء على بقايا النظام الملكي

2- المحافظة على الامن الداخلي وامن الحدود بعد انهيار انظمة الشاه العسكرية .

3- حماية المنشآت العسكرية ودوائر الشرطة .

4- المحافظة على امن المرافق الحساسة في البلاد وحياة الشخصيات المهمة .

5- تنشئة وتعزيز الحضارة والنظرية السياسية والاسلامية .

6- الاشراف على تنفيذ مشاريع التنمية في المناطق الريفية.

7- حماية النظام وكيان الجمهورية الاسلامية.

8- الدفاع عن الوطن بمشاركة القوات المسلحة .

9- تنفيذ تصدير الثورة الاسلامية الى الخارج(كاتزمان، 1998، ص 54).

وتعود اهمية الحرس الثوري لعلاقته مع مراكز القوى في النظام السياسي ومنها المرشد الاعلى، وممارسته لأدوار مهمة في الحياة السياسية (طاهرى، 2013، ص15)

- البسيج (قوات التعبئة)

يأتي بعد الحرس الثوري من حيث الاهمية ويكون تابعا له، وقد تأسست بأمر من الامام الخميني لغرض انشاء قوة عسكرية لحماية الثورة وتعد قوات احتياطية وتتكون من الشباب والرجال الذين اكملوا خدمتهم العسكرية، مهمتهم مساندة قوات الحرس، وان رجال التعبئة اقل تعليما من الحرس الثوري، ومهمة رجال البسيج التصدي لأعمال الشغب ضد الحكومة (سلامة، 1997،ص81).

الشكل التالي يوضح مؤسسات النظام السياسي والعلاقة فيما بينها(عبدالله، 2007 ،ص213)

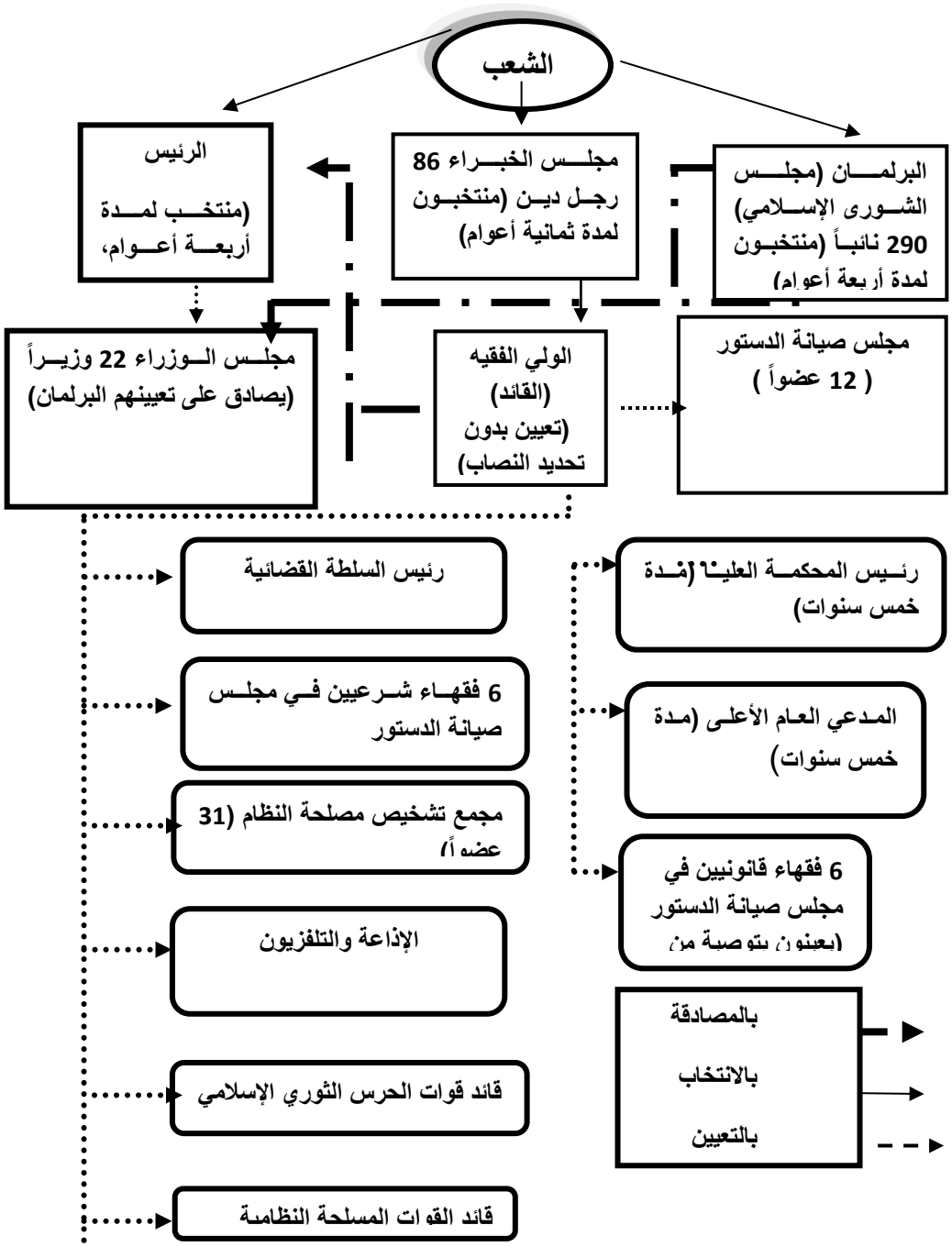

الخاتمة:

من خلال ما تقدم وصل الباحث الى الاستنتاجات التالية:

1- ان النظام السياسي في ايران يمثل مجموعة سلطات مرتبطة مع بعضها البعض

2- ان الولي الفقيه هو صاحب السلطة العليا وان جميع المؤسسات تخضع لسلطاته

3- ان هيكلية النظام السياسي اوجدت سلطات لم تكن معروفة سابقا وانما جاءت وليدة للظروف التي كانت تعيشها ايران وما عاناه الشعب من جراء سياسة الشاه الدكتاتورية مما ولد ردود افعال دعت الى تغيير الطابع الغربي الذي تبناه الشاه والعودة الى المبادىء الاسلامية لانها تمثل اساس العدالة

4- ان المؤسسات التي تكون هيكلية النظام السياسي كانت قراراتها مرتبطة مع بعضها فمثلا مجلس الشورى الاسلامي لم تكن قراراته نافذة الا بعد مصادقة مجلس صيانة الدستور عليها، كذلك ان مجمع تشخيص مصلحة النظام كانت يراقب عمل السلطتين ويفصل بينهما في حالة حدوث اختلاف في اصدار بعض القرارات

قائمة المصادر

اولا- الكتب العربية والمعربة

1- ابراهيميان: اروند، تاريخ ايران الحديثة، ترجمة مجدي صبحي، الكويت،2014.

2- الانصاري: سعد، الفقهاء حكام على الملوك علماء ايران من العهد الصفوى الى العهد البهلوي،1979

3- البحراني: امل عباس جبر، الثورة الاسلامية في ايران دراسة تاريخية في اسبابها ومقدماتها ووقائعها، عمان، 2018

4- الخزرجي: حمد جاسم محمد، مستقبل النظام السياسي في جمهورية ايران الاسلامية، بيروت، 2013 .

5- الريس: رياض نجيب، مصاحف وسيوف: ايران من الشاهنشاهية الى الخاتمية، بيروت، 2000.

6- السبكي: امال ،تاريخ ايران السياسي بين ثورتين1906-1979، الكويت، 1999

7- الريني :منال ، ايران من الداخل تحولات القيادة السياسية من الشرعية الثورية الى الشرعية الدستورية، المانيا،2018.

8- العوا :محمد سليم، في النظام السياسي للدولة الاسلامية، مصر، 2006.

9- حمادة: امل ، الخبرة الايرانية الانتقال من الثورة الى الدولة، بيروت، 2008

10- دستور الجمهورية الاسلامية في ايران، سلسلة الفكر الايراني المعاصر، بيروت،2010.

11- زهرة: السيد، الثورة الايرانية، الابعاد الاجتماعية والسياسية، القاهرة،1985

12- شيرازي: اصغر، السياسة والدولة في الجمهورية الإسلامية: دستور إيران، ترجمة: حميد سلمان الكعبي، دار المدى للثقافة والنشر، دمشق، ط1، 2002

13- كاتزمان: كينيث، الحرس الثوري، نشاته وتكوينه ودوره، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ابو ظبي، 1998

14- ليمبرت: جون، ايران حرب مع التاريخ، ترجمة حسين عبد الزهرة مجيد، البصرة،.1992

15- محافظة: علي، ايران بين القومية الفارسية والثورة الاسلامية، بيروت، 2013 .

16- مسعد: نيفين عبد المنعم، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية الايرانية، بيروت ، 2001

17- مصطفى: رعد عبد الجليل و علي: محمد كاظم، المؤسسة الدينية في ايران واحزاب المعارضة، بغداد، 1988

18- نادر:عليرظا وثيلر:ديفيد أي وبوهندي:.س .ر.، المرشد الاعلى المقبل، الخلافة في جمهورية ايران الاسلامية، ترجمة معهد ابحاث راند، كاليفورنيا، 2011

19- هويدي: فهمي، ايران من الداخل، القاهرة، 1991.

20- يعقوب: احمد حسين، فكر الامام الخامنئي في القضايا السياسية والاجتماعية، بيروت،2001.

ثانيا -الرسائل والاطاريح الجامعية

1- الاسدي: حسين علي مكطوف، تداول السلطة بين الاصلاحيين والمحافظين في جمهورية ايران الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2014

2- الجبوري: احمد فليح حسن، ايران في عهد الامام الخميني دراسة في السياسة الداخلية(25شباط 1980-22 حزيران 1981)، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة بابل ، 2015

3- الصباغ :ايلاف عبد الحسن عبدالله، ابو الحسن بني صدر ودوره في السياسة الايرانية 1933-1981، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، 2016.

4- الشمري: وفاء عبد المهدي راشد، الجمهورية الاسلامية الايرانية ومقومات نشؤها (1979-1980)، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية، الجامعة المستنصرية،2015.

5- خديجه: كيم، قيام الجمهورية الاسلامية الايرانية وانعكاساته الداخلية والخارجية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الانسانية ،جامعة محمد خيضر، 2015.

6- علي :محمد كاظم، النظام السياسي الايراني دراسة في النظام الجمهوري ،اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية العلوم السياسية جامعة بعداد،1997.

7- عبدالله: احمد مجيد، التيارات الاحزاب السياسية المؤثرة في نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، 2007.

8- محيسن: محمد حيال، دور السلطة التشريعية في النظام السياسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، 2017

البحوث المنشورة

1- الذباح :طارق صالح عبد النبي و المطردي: منى رمضان بوبكر، النظام السياسي الايراني بين الشكلية والموضوعية ،بحث منشور في مجلة مدارات ايرانية، المجلد/1 العدد/2/2018.

2- الطائي :عبد الرزاق حلف محمد، النظام السياسي في المملكة السعودية وجمهورية ايران الاسلامية ، بحث منشور في مجلة دراسات اقليمية، الموصل، السنة ،9 العدد 30، دت.

3- المؤمن :علي، القانون الدستوري والنظام السياسي للجمهورية الاسلامية الايرانية، بحث منشور في مجلة مدارات ايرانية، العدد الاول ، المانيا، 2018.

4- سلامة: معتز محمد، الجيش والحرس الثوري، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد130، تشرين الاول1997

5- طاهرى: امير:، اوهام حول الباسدران الايراني، حراس الثورة، دولة داخل دولة، بحث منشور في مجلة (المجلة)، العدد 1579، كانون لثاني 2013 .

6- علاي :ستار جبار، النظام السياسي في ايران، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية، العدد 46، 2014.
7- علاي :ستار جبار، دور المرشد الاعلى في توجهات السياسة الايرانية، بحث منشور في مجلة السياسة الدولية، بغداد، السنة الخامسة، العدد العشرين،2013.
8- عكار :وسام هادي، النظام السياسي والحياة البرلمانية في ايران 1979-1996، بحث منشور في مجلة كلية الاداب ، جامعة بغداد، العدد113، 2015.
9- ميسوم: الياس:، النظام السياسي الايراني واليات صنع القرار، بحث منشور في المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، العدد الاول، المجلد الخامس، 2020.

الكتب البحوث باللغة الفارسية

1- امين: حسن، نقش قوه قضاييه درتحكيم هويت ملى، حافظ، شماره٦، شهريور، ١٣٨٣
2- خليلى :محسن و نيا: نسترن صالح، مسئلة زن در نگرش خبرگان قانون اساسي، پژوهشنامة زنان، پژوهشگاه علوم انساني و مطالعات فرهنگي سال سوم، شمارة اول، 1391.
3- راجي: محمد هادي و راد :محمد امين ابريشمي، تأملي بر حدود صلاحيت مجمع تشخيص مصلحت نظام در تأييد مصوبات مغاير با قانون اساسي، فصلنامۀ مطالعات حقوق عمومى، دورۀ 84، شمارۀ 3، 1397.
4- راجي :محمد هادي واحمدي: حسين، خدمت وظيفه عمومى در اراء فقهاى شوراى نكهبان، فصلنامه دانش حقوق عمومى، سال هشتم، شماره 23، 1398.
5- روحانى :سخراني حجت الاسلام والمسلمين دكتر حسن، رهمايش استانى خبركان رهبرى در تالار وحدت، دانشكاه تبريز، در امدى مجلس خبركان، فصلنامه راهبرد، شماره 21، 1385.
6- زمانى :امين اله و خوزانى :محمد حسن باقرى، صلاحييت رئيس قوه قضاييه در ارسال مستقيم لوايح قضايى به مجلس شوراى اسلامى، تهران 2018 .
7- سايبانى: عليرضا وعلوى: سيد عبدالله، بررسى كاركردى مجمع تشخيص مصلحت نظام در قانون اساسى، ماهنامه بزوهش ملل، دوره دوم، شماره 15، 1395
8- صادقي :عبدالله حاجي ، ويژگى هاى اعضاء مجلس خبرگان، پژوهشگاه علوم انساني ومطالعات فرهنگي، فصلنامه پيام ويژه ماه مبارك رمضان
9- فوزي: يحيى و زراعي :علي، تحليل بافت سياسى اجتماعى و تخصصى نمايندگان مجلس شوراى اسلامى؛ ادوار ششم تا دهم، تهران، .1369
10- كلام: صادق زيبا و گو: جواد حق، مجمع تشخيص مصلحت نظام نتيجه عقلانيت حاكم بر سيره ى امام خميني، فصلنامه سياست، پژوهشگاه علوم انساني و مطالعات فرهنگي ،دوره ٤١، شماره ٢ ، ١٣٩٠.
11- مرتضايي: احمد، بررسى نظارت شوراى نكهبان بر انتخابات خبركان، معرفت حقوقى، سال اول، شماره اول، 1390.
12- وديگران: ساعد ترسه، نسبت ميان دموكراسى و ولايت فقيه در پرتو قانون اساسى جمهورى اسلامى ايران، فصلنامه جستارهاى حقوق عمومى، پژوهشگاه علوم انساني و مطالعات فرهنگي، سال دوم، شماره چهارم،١٣٩٧.

The structure of the political system in the Islamic Republic of Iran

Assistant Professor Dr.Amal Abbas Jabr Al-Bahrani
Faculty of Education- AL Mustansiriya University
albahrany_amal@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: republic, constitution, institutions,

Summary:

The victory of the Islamic Revolution in Iran on February 11, 1979, under the leadership of Ayatollah Seyyed Ruhollah Khomeini, contributed to an important development in the form of the political system of the Islamic Republic and its official institutions. He represented all the authorities in the country, but the victory of the revolution and the declaration of the Islamic Republic put in place the preparation of a political system that suits the country's political and religious needs, that is, the merging of the Western "republic" idea and the "Islamic" religious idea.

In light of this, the structure of the system has become based first on the position of Wali al-Faqih on which other institutions are based, and from it two authorities emerge: the Assembly of Experts and the Expediency Council, and the executive authority represented by the President of the Republic and the Council of Ministers, and the legislative authority represented by the Islamic Consultative Council and the Guardian Council. The judiciary, and there are other institutions linked to the political system, namely the military institution, represented by the army, the Revolutionary Guards, and the Basij. All these institutions were linked to each other to form the structure of the political system in the Islamic Republic of Iran.

In order to show the importance of these institutions in political decision-making, both at the internal and external levels, the researchers adopted the methodology of objective analysis in knowing the activities of each of these institutions, and the obstacles that the regime faced during the victory of the Islamic Revolution and the ensuing challenges that would have weakened the new regime had it not been for the cohesion of these institutions. Which dealt with many problems in light of the spread of Western ideas, by emphasizing the importance of building Islamic regular institutions away from the eastern and western systems in which Islamic legislation is taken into account according to the doctrine of the people of the Prophet's house, peace be upon them